

أثر التعليل بالقواعد المقصودية في بناء الفتاوى المعاصرة

بعلم

د.نبيل موفق

أستاذ محاضر (أ) بقسم الشريعة . معهد العلوم الإسلامية . جامعة الوادي

mouffok-nabil@univ-cloued.dz

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحابته الغر الميمين، ومن تعجمهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

لقد اجتهد العلماء من أجل حل كل المشاكل والمسائل المعروضة عليهم منذ عهد الإسلام الأول وحتى يومنا هذا، وكان استنادهم في طريقة الاجتهد إلى النص والدليل، ثُمَّ كانت قواعد منضبطة للاجتهد عرفت فيما بعد بقواعد علم أصول الفقه، ولكن تطور الحياة وتعقيداتها وكثرة مشاكلها وتتابع مستجداتها، وتسارع أحداثها، دعت الفقهاء إلى إبداع قواعد مكملة لقواعد علم الأصول؛ ليس إذنًا منهم بقصور قواعد علم الأصول، وإنما هذه الأخيرة تدعو الفقيه وتلح عليه في إبداع قواعد مكملة لها توصل إلى حكم المسألة المستجدة، لأن قواعد علم الأصول قواعد اجتهدادية لا تضيق ذرعاً بإعادة الصياغة والتكميل والتتميم، وهذه القواعد المكملة نسميتها القواعد المقصودية، والتي مبنها على النظر إلى الترجيح بين المصالح، والموازنة بينها، وإدراك المفاسد والعمل على اجتنابها أو الإقلال منها.

وكما لا يخفى فإن العصر الحديث عصر يعيّن بالأحداث المتسرعة والواقع المتتجدد، التي لم تكن تحدث من قبل؛ بحيث لا نص فيها ولا إجماع على أحکامها، وكثيراً ما يقف العلماء والمجتهدون أمامها يبدون آراءهم وفتاويم بشكل فردي، أو جماعي ليخرجوها بحكم شرعى فقهي يجمع عليه باعتبار الجماعية في الاجتهد، ورائدهم في ذلك تتبع النصوص وفهمها على وفق مراد أحكام الشارع، حتى يكون هذا الاجتهد داخل الإطار الشرعي، وموصل إلى إصابة الحق وإسعاد البشرية، ورفع الأغلال عنها بإظهار حكم الله تعالى في القضايا والحوادث، ويظهر اعتماد الفقهاء والمجتهدین على القواعد المقصودية في المستجدات العصرية جلیاً واضحاً من خلال الفروع الفقهية المعطلة بها.

• الإشكالية:

إذا تقرر ما ذكرناه سابقاً في معنى القواعد المقصودية؟ وما مدى تفعيلها في منظومة الاجتهد التعليلي؟

وما أهّيّتها في إصدار الفتاوى المعاصرة؟

ويمكن أن نجيب عن تلكم الإشكالية وفق المنهجية العلمية تمثل في المطلب التالية:

-المطلب الأول: مفهوم التّعليل بالقواعد المقصودية وموقعه من التّعليل الأصولي.

-المطلب الثاني: مسوّغات مسلك التّعليل بالقواعد المقصودية وأهّيّتها في طرائق الاجتهداد.

-المطلب الثالث: أثر القواعد المقصودية في ترشيد الفتوى في القضايا المعاصرة.

• المنهجية المتّبعة:

بدأت البحث ببيان المفهوم العام للتعليل بالقواعد المقصودية، ولما كان التّعليل المقصودي له صلة وثيقة بالتعليل الأصولي حاولنا تحجّيل تلك الصلة من ناحية بيان أوجه الاشتراك والاختلاف بينهما. وكان توظيفنا هنا المنهج الوصفي والمقارن.

ثم تحدّثنا عن المسوّغات الدّاعية إلى هذا المسلك من التّعليل وبيننا أهّيّتها في طرائق الاجتهداد، وقد وظفنا المنهج الاستقرائي لأنّه الأنسب بالمقام.

ثم ختمنا البحث ببعض التطبيقات عن مدى اعتبار التّعليل بالقواعد المقصودية في ترشيد وبناء الفتاوى المعاصرة، وقد عرضناه بطريقة تحليلية نقديّة كما نحسب.

• الدراسات السابقة:

- القواعد المقصودية وأثرها في الاجتهداد الفقهي، الغندور عبد الجليل، مجلة جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية، العدد 1، 1431هـ-2010م.

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطئي، عبد الرحمن الكيلاني، المهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، سنة 1421هـ-2000م.

- التّعليل المقصودي لأحكام الفساد والبطلان في التّصرفات المشروعة وأثره الفقهي، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرّشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1426هـ-2005م.

وقد تم إنجاز هذا البحث خصيصاً للمشاركة به في الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التّحدّيات المعاصرة الذي ينظمه مشكوراً معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمّه لحضره بالوادي.

المطلب الأول: مفهوم التّعليل بالقواعد المقصودية وموقعه من التّعليل الأصولي

• الفرع الأول: مفهوم التّعليل بالقواعد المقصودية.

تعريف القواعد المقصودية تعرّيفاً اصطلاحياً محدداً مع القصد لذلك تكاد تخلو منه المصفات الأولى لعلم المقاصد وأصول الفقه، مع العلم أنها كانت حاضرة في تعلياتهم واجتهاداتهم ومنهجهم البعثية، لأنّهم اعتمدوا على مسلكها في نظرهم الفقهي، ولاّتهم لم يكونوا على قدر كبير من الاهتمام بتوضيح التعريفات ووضع الحدود للمصطلحات، وعليه فإنّ الفضل في تعريف القواعد المقصودية بالاعتبار المركب يعود إلى العلماء المعاصرين والباحثين في الحقل المقصودي، واعتمادهم في ذلك يعود كما ذكرنا إلى كلام العلماء الأوّلين

الذين كانت ملامح ذلك التعريف بادية في كلامهم وتقاسيمه، واجتهادهم ومحاله، ولذلك نجد الدكتور الظاهر بن الأزهري خذيري يقول: "...بعد النظر في كتاب المواقف للشاطبي-رحمه الله وإن بتقصير في شرطه، ومراجعة تقييدات ابن عاشور-رحمه الله-في كتابه، تغيرت لتعريف القاعدة المقصدية الحد الآتي: هي: القضية الكلية المبيّنة لأصل شرعي أو متعلقاته، على وفق استقراء النصوص التقليدية والعلقية".¹

وراح يبيّن تقييدات تعريفه على النحو التالي:²

- القضية الكلية: يعني حكم يشمل ويستغرق جملة كثيرة من الجزئيات التي تنطبق عليها.

- المبيّنة: أي المؤصلة للأدلة الشرعية الكلية لا مجرد الحكایة والوصف فقط، وإنما تحمل معنى التقين والتقرير.

- الأصل الشرعي أو متعلقاته: المقصود بها كبرى المعانى وأعمقها في التشريع الإسلامي، والتي ثبت تأصلها وعمق معناها بمشاهدة الشارع في الاهتمام بها، وإنما حصلت تلك الملاحظة عن طريق استقراء النصوص الشرعية، وتتبع الفروع وأدلتها، ومقارنة الجزئيات بالكليات؛ للوصول إلى ضوابط تلك المعانى الواسعة الكبرى في الشريعة، وذلك مثل: أصل اعتبار الملائم، وحلية الطيّبات، وحرمة الخباث، ودفع الضرر، ورفع المحرج، ومبدأ العدالة، ورعاية الحرّيات، ومتعلقاته أي التكميلات والمستويات وما شاكلها، فالقاعدة المقصودية تتعلق بذلك أيضاً.

- على وفق استقراء النصوص التقليدية والعلقية: وهذا ليبيان أنّ القاعدة المقصودية لا ثبت أساساً وحكمياً كلياً إلا بعد استفراغ الجهد في البحث عمّا دلّ على كليتها واتساع حجمها لأفرادها وأحادتها، ولا بدّ في هذا الاستقراء من النظر في نوعي الأدلة؛ التقليدية منها والعلقية؛ لاستباب الحُسْن العلمي من عملية تتبع الأدلة، والوثيق بنتائجها.

وعرّفها عبد الرحمن الكيلاني بقوله: "هي ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إراده الشارع إلى إقامته من خلال ما بني من أحکام".³ كما عرّفها عثمان شبیر بقوله: "هي قضية كليلة تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية".⁴

وقد عرّفها عبد الجليل الغندور، بقوله: "هي أصل كلي يشمل على معنى عام مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلة الشرع المختلفة والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها".⁵

١- الظاهر بن الأزهري خذيري، التعليل بالقواعد، ص 65.

٢- المرجع نفسه، ص 66-67.

٣- عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقادير عند الإمام الشاطبي، ص 55.

٤- محمد عثمان شبیر، القواعد والضوابط الكلية، ص 31.

٥- الغندور عبد الجليل، القواعد المقاديرية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، مجلة جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية، 1، ص 62/44.

وقد بدا لي أنَّ مفهوم القواعد المقادصية يمكن أن يكون على التحوُّل التالي: هي جموع المبادئ الإجمالية العامة والاستقرائية، المستندة لأدلة الشرع النصية أو الاجتهادية، التي تبني عليها الغايات والأهداف الكبرى للشريعة الإسلامية، وما يتفرع عنها من توابع ومكمّلات.

فمسلك التعلييل بالقواعد المقادصية غالباً ما يكون في ثنيا تعلييل المسائل بحيث إنَّ القاعدة ترد معللة للمسألة، وفي الغالب نجد الفقهاء يقرنون الفروع الفقهية بقواعدها المقادصية، النصية أو الاجتهادية، وذلك عند التوجيه والترجيح، ونجد الفقهاء يحملون بتعليق الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهية، وهذه الطريقة أكثر اطراداً وانتشاراً في الشروح والمتون، فكلما تكثفت الفروع، كثرت وتحلّت تلك القواعد المقادصية كونها علل لتلك الأحكام، وكثيراً ما كانت التفريعات الفقهية تتّجه نحو استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفرّع عليها، وذلك بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة، وكما هو معروف أنَّ مسلك التعلييل بالقواعد مؤسس على أدلة واضحة، ومقيد بضوابط ظاهرة، ولم تكن من كيسهم، ولكنّها نابعة من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة أصلّة، وكانت مهمة الفقهاء المجتهدين إبراز هذا المسلك بالاستنبط والاجتهد.¹

• الفرع الثاني: القيمة الاعتبارية لقواعد المقادصية في التشريع الإسلامي.

تعتبر القواعد المقادصية مفصلة في كيان التشريع الإسلامي، من حيث أثرها الفاعل في الكليات الشرعية والجزئيات أيضاً، ونظر عقلاً المجتهدين منصب في الغالب على اعتبار هذه بتلك، أعني الجزئيات والكليات، حتى إنَّ الشاطبي بلغ به الوله بهذه العلاقة الوثيقة بينها أنَّ قررها في مواطن كثيرة من كتابه المواقف، وما قاله في ذلك: "الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، ثم إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ حال أن تكون الجزئيات مستغنّة عن كلّيّتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئيٍّ معروضاً عن كلّيٍّ فقد أخطأ، وكما أنَّ من أخذ بالكلّيٍّ معروضاً عن جزئيٍّ... فإذا الوقوف مع الكلّيٍّ مع الإعراض عن الجزئيٍّ وقوف مع شيء لم يقرر".²

وقد ساق هذا التقرير في معرض حديثه عن تمام التماسك بين أجزاء الشريعة، ولزوم اعتبار بعضها ببعض، فالجزئيات أساس الكليات، ولا يتحقق قوام هذه الأخيرة إلا بسابقتها، والاستخفاف بالجزئيٍّ وإهماله مضيعة للكلّي نفسه في حقيقة الأمر، وفي ذلك خطر واضح على الشريعة الغراء لأنَّ تهميش الجزئي يوصل حتماً إلى تضييع الكلّي وعدم اعتباره.

ومن شدة تمكّن الشاطبي بمقرراته التي يراها قطعاً ويقيناً لا يختلجه الريب أكد على أنَّه إذا أثبت الاستقرار قاعدة كلّيٍّ، وورد نصٌّ من الشارع على جزئيٍّ يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فاللازم

¹- علي أحمد التدويني، القواعد المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين المصيري (ت 636هـ)، ص 113.

²- الشاطبي، المواقف، 3/8.

الثاني وعدم تشرع الحکم بإسقاط الكلّي ولا بدّ من الجمع بينها¹.

وإذا ثبتت أهمية المقاصد باعتبارها من كليات الشرعية، وضح لذلك لزوم اعتناء الفقيه بها في تقرير الأحكام وإصدار الفتاوى، وعلى ذلك يسهل على البصیر من نقاد الفقه درك عوج بعض الاجتهادات التي أهملت اعتبار القواعد المقاصدية خلال النظر في بعض القضايا الفقهية، ومن ذلك مثلاً ما ظهر مؤخراً من الدعوة إلى تعديل قوانين الأسرة في بعض البلدان المسلمة - متأثرين بما تليه بعض الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن المنظمات والهيئات العالمية، مدعية في ذلك خدمة حقوق الإنسان، وتحريير المرأة، ورعاية الطفل - والتي منها الجزائر، وتنددت بعض الأصوات بضرورة تسوية المرأة بالرجل في الميراث، وإناطة الكفالة بالمرأة قبل الرجل على غرار بعض الدول الأخرى في تشريعاتها كتونس مثلاً، وأصوات أخرى تناجي بضرورة إلغاء الولي في النكاح، واستظلوا بما ينسب إلى الإمام أبي حنيفة...، وبغض النظر عن الأدلة الجزئية في مثل هذه المسائل فإن القواعد المقاصدية؛ كقاعدة حفظ العرض تأبى مثل هذه التحرشيات وهذه الاجتهادات -تجوزاً- التي تصادم كليات الشرع وقواعد المقاصدية.

• الفرع الثالث: بيان الفرق بين التعليل بالقواعد المقاصدية والتعليق الأصولي.

لابدّ لنا أن نشير إلى الفوارق الجوهرية التي تفصل في المفهوم والحقيقة بين التعليل باعتبار القواعد المقاصدية، والتعليق القياسي الأصولي، لأنّه من ضرورات فهم التعليل بالقواعد المقاصدية ودلائلها المعرفية والوظيفية إزاء فهم التصوّص الشرعية، وذلك في النقاط التالية:

- أولاً: الدلالة المعرفية والوظيفية للتعليق بالقواعد المقاصدية:

بعد تلك الجولة المختصرة في حقل التعليل من حيث مفهومه اللغوي والاصطلاحي، وكذا مفهوم القواعد المقاصدية باعتبار الفقهي، يجب أن نحدّد الدلالة المعرفية والوظيفية للتعليق بالقواعد المقاصدية، وينبع هذا الواجب من المسلمات التي مقتضتها تناهي التصوّص الشرعية وتجدد الواقع البشرية التي تحتاج للمخارج الحكمية والفقهية، فتظهر وظيفة القواعد المقاصدية في تكميل فهم النص، وتعديل الحكم به -غير أنها تعدية تحالف المسلك التعليلي القياسي - خلال النظر الاجتهادي، ولذلك كان دأب الفقهاء عامة وفقهاء المالكيّة خصوصاً الاعتماد على القواعد المقاصدية في ترجيح قول أو حكم داخل المذهب أو خارجه.

ويمكن التمثال لذلك بالعبارات المتكررة عند الفقيه المالكي ابن رشد الجد في كتابه (البيان والتحصيل)، حين يريد ترجيح وجه من الوجوه التي تحتملها نصوص المدونة، أو في بيان ما اختلف من أقوال مالك أو أصحابه، أو ما تعاونت فيه روايات الكتب المالكية المعتمدة، وليس هذا صنيعه وحده، بل ذلك ما جرى عليه أكثر علماء المذهب وغيرهم كما ستوّضح إن شاء الله في المسائل الفقهية التي تأبى معنا في محلها، ويدلّ على ذلك عنوان كتابه: (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل مستخرجة).

ومن هذا ما ذكره المقرئ في قواعده في ترجيح قول المالكيّة بتأثير الموت الحكمي وهي من المسائل

1-أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص212.

المشهورة عندهم، قال: "من أئمة المذهب علّوا رجحان هذا الرأي بقاعدة: (الحياة المستعارة كالعدم)!¹ ونجد الإمام القرافي المالكي، وهو يتحدث عن وجہ احتیاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من احتیاطه في الخروج من الإباحة إلى الحرمة، فيقول: "لأن التحرير يعتمد المفاسد، فيتعين الاحتیاط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب، دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان... فلهذه القاعدة أقعننا الطلاق بالكتابات وإن بعدت... لأن خروج من الحال فيكفي فيه أدنى سبب،... وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضا بنقل المالك في العرضين؛ لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، بخلاف النساء الأصل فيها التحرير حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح... فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل".²

وقد ذكر يعقوب الباحسين أنَّ من معانِ التَّخْرِيجِ التَّعْلِيلِ وَتَوْجِيهِ الْآرَاءِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَبِيَانِ مَا حَذَّرُوهُمْ فِيهَا، عَنْ طَرِيقِ اسْتِخْرَاجِ وَاسْتِبْطَانِ الْعَلَّةِ وَإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا، بِحَسْبِ اجْتِهَادِ الْمُخْرَجِ.³

وهو معنى التعليل بالقواعد المقصودية ووظيفتها المعرفية والدلالية، وعليه فالتعليق بها هو من باب التعليل المصلحي والمقصودي، وليس من باب التعليل القياسي والأصولي، وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور عبد القادر بن حرز الله: "التعليق المقصودي اسم جامع لكل أنواع التعليل التي تعود إلى قواعد المقصودية الشرعية سواء كانت هذه الأنواع من التعليل داخلة تحت أصل من الأصول المقصودية المعروفة كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومنع الحيل، وغيرها أو لم تدخل تحت أصل من هذه الأصول، إذ كل من هذه الأصول هي مجرد فروع لأصل التعليل المقصودي للأحكام أو تطبيقات خاصة له".⁴

وعليه فالدلالة الوظيفية لسلوك التعليل باعتبار القواعد المقصودية تتلخص في: الكشف عن المدرك المصلحي، أو القرينة المقصودية، أو المقتضى الدلالي الذي أخذه الفقيه أو المجتهد أو المفتى معياراً لترجيع حكم مسألة ما.

- ثانياً: أوجه التباين بين التعليل بالقواعد المقصودية والتعليق بالمعنى الأصولي.

إذا كان معنى التعليل بالقواعد المقصودية يحمل معنى بيان المدرك الذي استند إليه الفقيه في الاجتهاد والفتوى، فإنه يختلف عن التعليل القياسي الأصولي، ويمكن تلخيص تلك الفروق في النقاط التالية:⁵

1- العلة القياسية هي الطرق التي ثبت بها علية حكم الأصل في القضايا القياسية، وأما التعليل بالقواعد

¹ أبو عبد الله المقرئ، القواعد، تحقيق: أبُو عبد الله بن حميد، 2/482.

² القرافي، الفروع، 3/145.

³ عبد الوهاب يعقوب الباحسين، التَّخْرِيجُ عَنِ الْفَقَهِ وَالْأَصْوَالِ، ص 12.

⁴ عبد القادر بن حرز الله، التعليل المقصودي، ص 29.

⁵ ينظر في الفرق الأولى والثانية والثالث إلى: الظاهر بن الأزهري خذيري، التعليل بالقواعد، ص 97-98، وأما الفرق الرابع والخامس فهو مغضض نظر واجتهاد منا ونسأل الله التوفيق.

فهو اختيار قول في مسألة فرعية بناءً على وجود قاعدة مقاصدية تشهد لوجاهة هذا القول.

2- أنّ التعليل بالمعنى الأصولي هو معنى اصطلاحي له مفهومه الخاص الذي يتأسس على مضمون العلة في اصطلاح الأصوليين، أمّا التعليل بالقواعد المقاصدية فهو المعنى اللغوي العام الذي هو ذكر السبب، أو بيان المدرك، أو توضيح المسوغ المستند عليه، فيكون التعليل بالقواعد المقاصدية بناءً على ذلك أعم وأشمل وأوسع من التعليل القياسي الأصولي.

3- أنّ الفقهاء في دراسة المسائل الفقهية والاستدلال عليها تجدهم يستدلّون بالدليل من الكتاب ثم من السنة ثم من أقوال الصحابة، ثم من الدليل المقبول والقواعد العامة، وعليه فالتفريق بين التعليل بالقواعد العامة هو تعليل لا يقع في نفس المرتبة مع التعليل القياسي في طريقة الاستدلال عند المجتهددين والفقهاء، وهو دليل عملي في بيان الفرق بين التعليلين.

4- أنّ التعليل بالمعنى القياسي الأصولي مختلف في دلالته الوظيفية عن التعليل بالقواعد المقاصدي، إذ أنّ الأول وظيفته بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، وطريقة تدعيتها عن محالها بالاجتهاد بتحقيقه المناط العام أو الخاص، وهو ما يعرف عند الأصوليين بمسالك العلة، وأمّا التعليل بالقواعد المقاصدية فدلالة الوظيفية تتمثل في بيان أنّ الأحكام الشرعية إنما وضعت لأجل تحقيق المصالح للعباد في العاجل والأجل، أي معللة برعاية المصالح.

5- أنّ التعليل القياسي الأصولي يتم بدراسة الأصول والأدلة من حيث الحجية، والتوظيف المنهجي لها في الوصول إلى حكم المسائل الفقهية، وأمّا التعليل بالقواعد المقاصدية فلا علاقة له بتأصيل الأدلة أو الأصول، وإنما تلك الأصول والأدلة تعتبر كليات للقواعد المقاصدية، وهذه الأخيرة متفرعة عنها.

المطلب الثاني: مسوغات مسلك التعليل بالقواعد المقاصدية وأهميته في طرائق الاجتهاد

قصدنا بعقد هذا المطلب هو بيان المسوغات التي تدعو الفقيه المفتى إلى استدعاء مضمون القواعد المقاصدية في النظر الاجتهادي والتعليق، وليس الغرض منه تعداد الأدلة المجزئية لذلك أمر مشهور معروف في الكتب التي تحدثت عن المصالح والمقاصد وحاجة كل منها في النهج الاستدلالي والاجتهادي، ولكن حسبي هنا أن أشير إلى الأدلة والمسوغات الكلية التي تهض بمجموعها إلى القطع بضرورة اعتبار القواعد المقاصدية واستدعائهما في عملية الاجتهاد والإفتاء والنظر الفقهي والتعليق، ومن بين هذه المسوغات:

• الفرع الأول: بيان أوجه الاستدلال بالأدلة الأصلية الجزئية.

طريقة العلماء والفقهاء في الاستدلال على المسائل الفقهية طريقة قائمة على الأولوية، فتجد المجتهد أول ما يبدأ في الاستدلال على المسألة محل البحث والنظر فإنه يبدأ بنصوص الكتاب والستة، ثم الإجماع فالقياس، ثم الأدلة المختلف فيها بعد ذلك، ولاشك أن الاستدلال بالنصوص الشرعية ليس قطعياً في كل المسائل الفقهية، وإنما أغلبها ظني تتنازعه الآراء والاجهادات والفهم، فإذا أراد الفقيه التمسك بما أوصله إليه اجتهاده فلا بد أن يبين وجه نظره في الاستدلال بالدليل الجزئي، وهو ما يمكن أن أسميه هنا تحقيق المناط في الدليل من

خلال ربطه بالمسألة الفقهية المستدل عليها به، ومثال ذلك:

أ- يثبت الإمام مالك تحرير الخمر بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)¹.

يقول الباقي: "قلنا: من الآية أدلة، ألم تعلق قال: (رجس من عمل الشيطان) الشيطان، وهذه صفة المحرر، والثاني: ألم تعلق قال: (فاجتبوه) فأمر باجتناب ذلك، والأمر يقتضي الوجوب"². فترى معي كيف أن الإمام الباقي يوجه الدليل الجزئي وهو مقتضى الآية الكريمة باستدامة النظر المقادسي، من ذلك استدلاله بأنه من عمل الشيطان، ويستلزم ذلك تحريره، ثم يعمل القاعدة الأصولية التي هي الأمر يفيد الوجوب ويقتضيه.

ب- وقد وجه الإمام القرافي الجواب والفرق بقوله تعالى: (خذ العفو وأمر)، قال: "فكل ما شهدت به العادة قضي به، لظاهر هذه الآية، إلا أن يكون هناك بيته، وأن القول قول مدعى العادة في موقع الإجماع"³. فالقاعدة التي أوضح بها القرافي وجه الدلالة من الآية الكريمة هي: "كل ما شهدت به العادة قضي به"، فيبين من خلالها أن مقصود الآية من أخذ العرف، الاحتكام إلى ما تقتضي به العوائد فيما كان موقوفاً عليها، ولذلك تلاحظ أنه أردفها بقاعدة أخرى لإيضاح وجه الدلالة من النص القرائي، ولكن لترجع مذهبها في المسألة، وهي قاعدة: القول قول مدعى العادة في موقع الإجماع.

• الفرع الثاني: اعتبار الدليل الشرعي الكلي.

الدليل الشرعي الكلي يقابل الدليل الشرعي الجزئي، وهو لا يتعلّق بحكم جزئي معين، كحكم إباحة البيع وتحريم الشّئ، وإنما يتعلّق ببيان حكم كلي أو حكم إجمالي يعمّ حكاماً كثيرةً.

وأهل العلم وإن كانوا يطلقون لفظ الدليل على المعنى الجزئي في غالب الأحيان، غالباً أنهم لم يغفلوا الإطلاق العام أو الكلي لهذا اللفظ، فتراهم في بعض الأحيان يوردون الدليل ليستدلاً به لا على نص الآية والحديث والإجماع الخاص، بل ليستدلاً به على القاعدة والأصل والمبدأ والأساس والمعنى والمصلحة والمقصد، وغير ذلك، وهذا وجه العمل بالقواعد المقادسية وتفعيلها، كونها معان كليلة مستخلصة من عدة أدلة جزئية أو معان جزئية⁴.

وعلى هذا النّظر تأسست القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والمصالح الشرعية، ومنها القواعد المقادسية، والمعالم العامة للشريعة الإسلامية، والخصائص الإيجالية للفكر والحضارة الإسلامية، وكل هذه المستخلصات يعبر عنها بالدليل الكلي الذي يجب مراعاته واعتباره واستدراجه خلال النظر الاجتهادي

¹- سورة المائد، الآية 90.

²- أبو الوليد الباقي، المتقدى شرح الموطأ، 3/ 147، وأحكام القرآن، 2/ 164.

³- القرافي، الفروق، 3/ 149.

⁴- نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 210-211.

والاستدلال الفقهي على المسائل الشرعية.

وتأخذ القواعد المقصودية حجيتها كونها مبنية على جموع الجزئيات الشرعية (الآيات والسنن والإجماعات...)، وما كان كذلك فهو شرعي معتبر، لأن المتأسس على الشرعي يكون شرعياً، وما انبني على الكتاب والسنة فهو في حكم العمل بهما.¹

• الفرع الثالث: الاستقراء.

ومن المؤيدات الشرعية لاستكمال النظر الاجتهادي على اعتبار القواعد المقصودية حجية الاستقراء وضرورة العمل به، ومعلوم أن الاستقراء قد دعا إليه القرآن الكريم؛ وذلك من خلال الدعوة إلى النظر والتأمّل في الحوادث الماضية لاستخلاص العبر والدروس والحقائق، ومن خلال الدعوة إلى النظر في ظواهر الكون والنفس لاستنتاج القواعد والقوانين واستثمارها فيما فيه خير العباد والبلاد.

والاستقراء قد عمل به السلف الصالح، وذلك من خلال تتبع أحوال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتصريفاته، والتي استخرجوا منها ما يعرف بالمتواتر المعنوي وبالسِّنن المروفة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام، وكذلك من خلال تتبعهم للجزئيات الشرعية وتقريرهم لمعانيها الكلية، كما فعلوا في الوتر وفي المستحاضنة وفي غير ذلك من الشواهد الشرعية المعروفة.²

والقواعد المقصودية إنما أخذت حجيتها من الاستقراء فهو أصل لها وهي فرع عنه، والفرع تابع لأصله في الحكم، وعليه فتظل القواعد المقصودية مسلكاً معتبراً في الاجتهد والفتوى.

• الفرع الرابع: إهمال القواعد المقصودية في الاجتهد طعن في صلاحية الشريعة وخلودها.

إنما حين نتكلّم عن قواعد المقصود لا نقتصر على ما يعرف بالاجتهد المقصودي الفقهي فقط، ولكننا نقصد الاجتهد المقصودي العام الذي يشمل جميع مجالات الحياة الفردية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية والشرعية... وعند إهمال القواعد المقصودية يغلق باب الاجتهد الذي يوجد لنا حلولاً لمشاكلنا ومخراجاً لنوازلنا.

واعتباراً لهذه الضرورة الشرعية والحيوية نرى معظم الفقهاء يعتمدون على الفقه المقصودي، ويربطونه بمصالح البشر ليخلصوا الاجتهد من العقلية القديمة المتحجرة، التي تعمد إلى استخدام وسائل قديمة لمواجهة مشاكل العصر المستجدة، والتي لا تصلح لها، ولذلك نجد الفقيه المالكي المعاصر الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة" قد أبدى جهداً عظيماً في إظهار قيمة وأهمية اعتبار القواعد المقصودية في الاجتهد.

وعليه (فالاتجاه المقصودي في الاجتهد واستبساط الأحكام، إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، ويسطّها على جميع جوانب الحياة والتّدليل على رعايتها لمصالح العباد وتخليص الفقه

¹- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 1/591.

²- نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص212.

وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي من النّظرية الجزئيّة، والصّورة الآلية المجردة البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة تفويت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشّريعة، وكانت الرّسالة ومعالجة لمشكلات المجتمع والتعامل مع قضيّاه وحاجاته¹.

وبالإمالة لاعتبار القواعد المقاصدية في الاجتهد تضييق للمجال التشريعي، فالنمو والتّجديد التشريعي مرهون بتفعيل القواعد المقاصدية ومراعتها، وهذا هو الوجه الصحيح لهذه الشّريعة السّمحّة، ولا يتأتّي ذلك إلا حين نبحث عن القواعد المقاصدية ونوسّع العمل بها بضوابطها وشروطها ومستلزماتها، فهذا من مسوّغات اعتبار قواعد المقاصد في الاجتهد.

● الفرع الخامس: اعتبار القواعد المقاصدية شرط في فهم دلالات التصوصن واستبطاط الأحكام.

لما كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يعيشون مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكونوا بحاجة إلى قواعد لفهم التصوصن واستبطاط الأحكام، ولكن بعد مرور الزّمن واحتلاط الأمم أصبح الناس غرباء على لغتهم يحتاجون إلى قواعد مدونة تساعدهم في ملاحظة مقصد الشارع في كلامه، حتى يصبح الفهم للتصوصن (مقاصد الشّرع وقواعدها خير دليل لفهم نصوص الشّريعة وتفسيرها وتحديد مدلولات ألفاظها ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها، لأنّ الألفاظ والعبارات قد تعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد وقواعدها لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم)².

وقد ذكر الشاطبي أن التوفيق بين الأخذ بظاهر النص والنظر إلى مدلولاته بحيث لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس واجب متحمّلاً حتى تكون الشّريعة متنظمة لا تناقض فيها³.

فالميزان إذاً لاستخلاص الحكم من النص بعد فهمه هو اعتبار القواعد المقاصدية، وتفعيل مضمونها ومقتضياتها حتى تكون حاكمة بين المجتهدين في عند التنازع أو الاختلاف في تحديد وتخيير الحكم من الدليل.

● الفرع السادس: رفع التعارض بين الأدلة والأراء الفقهية وتوجيه الاختيارات الفقهية.

الشّريعة لا تعارض فيها على الحقيقة وفي نفس الأمر البة ولكن قد يظهر للفقيه وجه تعارض بين أدلةها، فيما يلوح له حال اجتهاده، والواجب عليه في هذه الحالة أن يسعى إلى رفع التعارض لأجل التوفيق بين الذليلين، أو يرجح أحدهما على الآخر، وإن خير معين على هذه المهمة أن يفعل قواعد المقاصد في مقصده ذلك، إذ مقاصد الشّريعة وقواعدها تعد حكماً في كثير من المسائل المتعارضة.

وعليه إذا تكافأت الأدلة من حيث القوّة أو الوجاهة، ولا مناص من إنهاء الخلاف والوصول إلى الرّاجح

¹- نور الدين الخادمي، الاجتهد المقاصدي، 18/1.

²- محمد الترحيل، مقاصد الشّريعة، مجلة كلية الشّريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، العدد 6، ص 301-333.

³- الشاطبي، المواقف، 2/393.

من الأقوال فيلزم المجتهد تحكيم القواعد المقاصدية في ذلك بأسلوب تعليلي يبين عن طريقة الاعتراض على الدليل المرجوح، ويظهر وجه تقوية شق المعارض، ومن أمثلة ذلك:

أ- لو وقع عقد البيع على الدار، وفيها ما لا يتناوله العقد عليها، كحيوان، أو زوايد غير مبنية، وكان لا يمكن إخراجها من بابها إلا بهدم، فاختطف المالكيّة:

قال ابن عبد الحكم: "لا يقضى على المشتري بهدم، ويكسر البائع أزياره، وينجح حيوانه، وظاهره: كان المشتري عالماً بذلك حين الشراء أم لا، والاستحسان هدمه، وبينه البائع إذا كان لا يقى به بعد البناء عيب ينقص الدار، وإنما قبل للمبتعث: أعطه قيمة متاعه، فإن أبي، قيل للبائع: اهدم وابن وأعطي قيمة العيب، فإن أبي نظر الحاكم".¹

قال الصّاوي: "والذي اختاره الأجهوري وهو الأوفق بالقواعد أنه إن كان الضّرران مختلفين، ارتكب أحدهما، وإن تساوايا، فإن اصطلاح المتباعان على شيء، فالامر ظاهر، وإن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك".²

ب- إذا خرجت المرأة مع زوجها لحجّ نطق، أو لغزو، أو رباط، أو غير ذلك، فهات عنها في الطريق، فإذا ترجع لتسقط عذتها بيتها، إن علمت أنها تصل قبل انتهاء عذتها، إن وجدت ثقة ذا حرم، أو رفقة مأمونة، وإن تماضت مع رفقتها.

والقياس في المحرم إذا مات زوجها عنها، أنها إن لم تجد حرمًا، ولا رفقة مأمونة، أن تقضي مع رفقتها بلا إشكال، وإن وجدت المحرم رجعت معه، وإن وجدت رفقة مأمونة، والتي هي فيها أيضًا مأمونة، فلا يخلو إما أن يكون ما مضى من سفرها أكثر مما بقي، أو العكس، ففي الأولى تقضي مع رفقتها بالإشكال، وفي الثانية نظر، قال الخطاب: "والظاهر الرجوع ارتکاباً لأخفّ الضررين، إلا أن يكون هناك ما يعارضه".³

وهذا إعمال للقاعدة المقاصدية "ارتکاب أخفّ الضررين" لترجيع أحد الرأيين المختلفين، وهذا مثالان من عدة أمثلة متباينة في بطون المدونات المالكية التي عُنيت بالفروع الفقهية.

المطلب الثالث: أثر القواعد المقاصدية في ترشيد الفتوح في القضايا المعاصرة

• الفرع الأول: القواعد المقاصدية والمستجدات العابدية.

وهي المسائل المستجدة المتعلقة بالعبادات من ذلك:⁴

أ- مكبرات الصوت في المساجد لإيساع الناس صوت الآذان والإقامة والخطبة في الجمعة وفي العيددين وخطبة عرفة، وكل هذا يعمل على تنظيم المسلمين وأداء عبادتهم على أكمل وجه.

ب- نقل صلاة الجمعة إلى يوم آخر فقد اقترح بعض المقيمين في الغرب أن تنقل صلاة الجمعة إلى يوم

¹-المدنية، 254/1.

²-أبو العباس أحد الصّاوي، حاشية الصّاوي على الشرح الصغير، 3/230.

³-الخطاب، مواهب الجليل، 1/512-513.

⁴-نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 143، وسميع عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة، ص 64.

الأحد باعتباره عطلة رسمية يتمنى لهم خلاها أداء الصلاة، وهذا لا شك أنه تغير لحدود الله تعالى وتبدلحقيقة الجمعة التي ورد فيها أدلة ونصوص ثابتة في مكانه وعظمته، فمهما تغيرت الأيام وتطورت الحياة فصلاة الجمعة في يوم الجمعة إلى يوم القيمة.

• الفرع الثاني: القواعد المقصودية والمستجدات العلمية.

وهي الأمور التي ظهرت في الساحة العلمية وانتشرت بين الناس واستهونها أنفسهم، وهذه المسائل لا ينبغي أن تقبل بدون ضوابط، وضوابطها القواعد المقصودية، ومن بين هذه المسائل¹:

أ- مسألة أطفال الأنبياء: إذا حرم الزوجين الإنجاب، وكانت لها الرغبة الكبيرة في رؤية طفل يلعب أمامها، ولم يجدا حلاً سوى الأنبياء على أن تكون البوسفة من المرأة والحيوان المنوي من زوجها ثم تلقي البوسفة في الأنبياء، ثم تعاد إلى رحم المرأة مع ضمان ذلك، فإن هذا العمل لم يغير حقيقة أي قاعدة شرعية، ولم يضيئ النسل، بل يحقق مقصد الشارع من الزواج وهو حفظ النسل، ومن ثم فالفقهاء استدعوا القواعد المقصودية في مسالك تعليلاً لهم لمثل هذه القضايا والمستجدات.

ب- مسألة الاستنساخ البشري: ويعني في حقيقته إبادة مقصد حفظ النسل والعرض، وهو من القواعد الخمس الضرورية، حيث أن الاستنساخ قاتل للحياة الزوجية، والمجتمع الإنساني بأكمله، كما أنه مضيء للأمومة والبنوة والزوجية، وكل قرابة دموية وصهرية، كما أنه يحطم معنى التنوع الإنساني الذي ذكره الله تعالى بقوله: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ الْمُتَّكِّمِ وَالْمُوَانِكِ».

كما أن الاستنساخ توهّم في ادعاء درجة من التخليل كما زعموا، ولكن أين هم من الخلق؟.

وأمّا الاستنساخ البالجي والحيواني حيث وجد العلماء فيه فوائد ومنافع كثيرة، ومع ذلك لابد من الانتظار والدراسة الجادة والتحقق من نتائج ذلك الاستنساخ، لأنّه من الممكن ظهور مفاسد عظيمة في الأجيال القادمة المستنسخة، وذلك كما حصل في البقر من أمراض أدت إلى الإضرار الكبير بأعداد هائلة من ذلك النوع الحيوي بل انتقل ذلك إلى البشر، وقد اضطرّ المسؤولون في تلك البلاد إلى حرق وإتلاف العدد الهائل من البقر، فلابد من الدراسة المتأتية لنتائج ومالات تلك المستجدات قبل الحكم عليها بالحل أو المنع، وهذا بناء على القواعد المقصودية المبنية على درء المفاسد وتنليلها وجلب المصالح والمنافع وتكثيرها.

• الفرع الرابع: القواعد المقصودية والمستجدات المالية.

تغير الأحوال، وتطور الحياة، وكثرة الأموال ومصادرها، وتزاحم الأعمال والأشغال، وتضائق الأوقات، وتحول طبيعة الحاجات البشرية، كل ذلك أتّج سؤالات وانشغالات وإشكالات مالية كثيرة، يتساءل عنها المسلمون، فيما كان للفقهاء والمجاهدون بدأً لا أن يفتعلوا القواعد المقصودية من أجل إفقاء الناس وتوجيههم على وفق ما يريد الله تعالى ويرضاه من المصالح والمقداد وتلبية الحاجات والتيسير ورفع المرجح، ومن بين هذه المسائل التي ظهر فيها التعليل باعتبار القواعد المقصودية:

¹-نور الدين الخادمي، الاجتهد المقصادي، 2/126، وما بعدها.

أ- مسألة دفع قيمة الزكاة: فقد اختلف العلماء في دفع قيمة الزكاة، فمنهم من أصر على إخراجها من طعام الناس، لأنها عبادة ويجب التقييد فيها بالتص وظاهره، ومنهم من توسع في إعمال القواعد المعاصرة وأفتى فيها بجواز إخراج قيمتها لما تتحققه من مصالح جمة ما شرعت الزكاة إلا لتحقيقها.

ب- مسألة حكم التعامل بشهادات الاستئثار: فقد ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى القول بحرمة التعامل بشهادات الاستئثار بكل أنواعها على اعتبار أنها قروض ربوية، فالعبرة بالقصد والمعنى، وإن أطلق عليها اسم شهادات بدلاً من قروض، وقد جاء تكيف البعض للتعامل بها بأنها وديعة أذن صاحبها في استئثارها، وبينما عليه فلا تخل الفوائد التي تدفعها البنوك وصناديق التوفير لوضعي أموالها، لأنها تعتبر رياً عَمِّا، ولا يغير منحقيقة الحكم الاسم؛ إذ العبرة للمعنى لا للبنى كما هي القاعدة المعاصرة المعروفة.¹

ج- التأمين التعاوني والتأمين التجاري: أما التعاوني فمقصده دفع الأذى وتحفيف المصائب حال وقوعها، وهو ما يكون بين جماعة معينة كالجيران والأصحاب فيما بينهم، وهذا يعتبر من باب التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الواحد، فهذا النوع من التأمين ليس الغرض منه الربح على أنه لا يمنع من استئثار هذه الأموال، وأن تعود الأرباح إلى المصاين والمكتوبين فهذا عمل تعاوني في طريق الخير، فهو جائز للمصلحة وال الحاجة إليه.

وأما التأمين التجاري فهو عقد بين شركات التأمين من جهة والفرد من جهة أخرى على أن يدفع هذا الأخير للشركة مبلغاً معيناً يستعيده أو يعوض له منه حال حدوث طارئ، وفي غياب هذا الطارئ لا يأخذ شيئاً، وهذا ما اعتبره الفقهاء من قبل الغرر، واضح فيه الغبن والاحتياط وأخذ أموال الناس بالباطل، إضافة إلى أن معظم شركات التأمين تعامل بالربا لأن معظمها مرتبط بالشركات العالمية والأوروبية التي تستثمر أموالها في البنوك الربوية، أو أنها تبنت فكرة الاقتصاد الغربي وأسسه المبنية على الغرر والربا، وأكل أموال الناس بالباطل.

وهذا كله كما ترى معي معلم بالقواعد المعاصرة؛ كقاعدة الضرر يزال، وقاعدة دفع المفاسد وجلب المصالح، وغيرها، فيدل ذلك على أهميتها في المسالك الاجتهادية المعاصرة.

● الفرع الخامس: بناء الفتوى على اعتبار القواعد المعاصرة.

لا شك أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والحال، وهذا وجہ مقاصدیتها، فالفتوى لا تستقر على حال معین بحيث تصلح لكل زمان ومكان، ولكن شخص منها تغير حاله، بل لكل حادثة فتوى باعتبار متغيراتها وظروفها، وهو ما يعرف عند الأصوليين والمجتهدين بتحقيق المناطق الخاصة الذي يسلط الضوء على خصوص الواقع من خلال تحليل ظروفها وملابساتها وأصحابها، ومن حيث تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتزييل الفتوى على هذه الاعتبارات، يعد دليلاً على اعتبار القواعد المعاصرة في مناهج الفتوى الشرعية، ويمكن إيجاز أثر التعليل بالقواعد المعاصرة في الفتوى من خلال النقاط التالية:

أ- الفتوى تتأثر بالعادات والأعراف: فالفتوى تكشف بطريق غير مباشر عن الجوانب المختلفة للحياة

¹-ينظر: علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، 1/530.

من خلال تفاصيل الأسئلة وما يقتضيه من أوجوية وفق الواقع، ومثال ذلك ما اشتمل عليه كتاب الإمام الفقيه المالكي الونشري الذي سماه "المعيار العربي"، والذي يتبيّن من خلال موضوعاته أنه تعلق بالتوالى والأحداث التي وقعت في تلك الآونة، سواء كانت تلك الأحداث سياسية أو اجتماعية أو تاريخية، وبيان الجانب المعيشي للمجتمعات في اللباس والطعام وغير ذلك.¹

وهذا يبيّن لنا مدى ارتباط الفتوى بالوسط الذي أصدرت فيه، وتأثيرها به وبتفاصيله، ويتجلى ذلك في اعتبار القاعدة المقاصدية التي مبنها على مراعاة العادات والأعراف والمصالح والآلات.

ب- الفتاوي روح التجديد الفقهي: يعتبر الإفتاء الروح التي تسري في كيان الفقه الإسلامي فتعمل على بث الحياة فيه، وتساعد على تجديده وتفعيله، وتعطيه الحيوانة والحركة، فيها يمكن التوصل إلى أحكام الواقع المتجلدة، فمن هذه الفتاوي ما يكون راجعاً إلى الإخبار بالحكم العام، وهو ما اصطلاح عليه بالمناط العام، وإما أن يكون راجعاً إلى المانع الخاص الذي يتوصّل إلى أحكامه بنوع من الاجتهاد.

وروح التجديد في الفقه باعتبار الفتوى تظهر في النوع الأخير، وهو المانع الخاص لأنّ الواقع الحادثة لها تأثير على حياة الناس في جميع الميادين، والفتاوي هي توجيه نظري لتلك الواقع بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

لذلك تجد في كتب الفتاوي من التفاصيل والتكتّك ما يجعل المجتهد محيطاً بالواقع وملابساته، ويظهر من خلال ذلك تأثير التعليّل بالقواعد المقاصدية في الفتوى، فهي تعتبر المرتعن الطبيعي للإجتهاـد؛ إذ يحتاج المجتهد إلى عرض المسألة على القواعد الفقهية زالأصولية والمقاصدية عند عدم التّصـ، وتظهر مهارة الفقيه في هذا الميدان، لأنـ لا يملك الرجوع إلاـ إلى نظره الخاص؛ بخلاف المسائل التي فرغ من النظر فيها فإـ يمكنـه التقليـد والاستعـانـة بـمن سـبقـهـ بالـفصـلـ فيهاـ.²

جـ- عدم مصادمة الفتوىـ لـ الواقعـ شـرـطـ فيـ صـحـتهاـ³: وهيـ قـاعدةـ خـاصـةـ بـالمـفـتـيـ وـالمـجـتـهـدـ، يـلزمـهـ اـعـتـبارـهاـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ، فـلاـ يـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـصـدـرـ فـتـوىـ تـصـادـمـ الـرـاـقـعـ وـحـوـادـثـ، لـأـنـهـ لـاـ تـفـيـ بـحـلـ الـمـشـكـلـةـ إـذـ يـتـعـدـرـ الـعـمـلـ بـهـاـ أوـ تـجـسـيدـهـاـ عـلـىـ أـرـضـ الـرـاـقـعـ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ مـخـالـفـةـ، فـهـيـ بـذـلـكـ الـاعـتـارـ لـلـاجـهـادـ؛ إـذـ يـتـحـبـ عـنـ الـتـواـزـلـ الـتـيـ مـاـ شـرـعـتـ الـفـتـوىـ إـلـاـ مـنـ أـجـلـ الـإـجـاـبـةـ عـنـهـاـ، فـكـانـ استـدـاعـ الـنـظـرـ بـالـقـوـاـعـدـ الـمـقـاصـدـيـةـ أـمـراـ ضـرـوريـاـ لـصـحـةـ الـفـتـوىـ وـفـعـالـيـتـهاـ وـاحـتوـائـهـ لـقـضاـيـاـ الـعـصـرـ وـمـسـتـجـدـاتـهـ الـمـوـاتـرـةـ وـالـمـكـاثـرـةـ.

خاتمة

وبعد هذه الجولة المختصرة التي تفيّنا من خلالها ظلال مسألة تعليّل الأحكام بالمقاصد وأثرها في بناء الفتوى نستتّجـ منـ ذـلـكـ أـنـ الـتـعـلـيـلـ بـالـقـوـاـعـدـ الـمـقـاصـدـيـةـ أـمـرـ يـقـضـيـهـ وـضـعـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ قـصـدـ تـحـقـيقـ

¹- محمد عيمان الإحسان مجـددـيـ البرـكـيـ، قـوـاـعـدـ الـفـقـهـ، 1/576، وـعـبدـ الرـحـمـانـ زـايـدـيـ، الـاجـهـادـ بـتـحـقـيقـ الـمـانـعـ وـسـلـطـانـهـ، صـ558.

²- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، صـ257.

³- الطـيـبـ خـضـرـيـ، الـاجـهـادـ فـيـ لـاـ نـصـ فـيـهـ، صـ114.

خاصية من خصائصها وهي الدوام والاستمرار، وأنّ هذا النوع من التعليل أيضاً، تقتضيه طبيعة التشريع نفسه من حيث أن إرادة الشارع قد أفرغت في صيغة لغوية تستهدف معناها غاية أو مقصدًا شرعاً مرسوماً يتونخ الشارع الاجتهاد من أهله في تبيينه علمًا، وتحقيقه وحمايته من قبل المكلّف واقعًا وعملاً، وهذا المقصد هو روح النص ومعقوله، وإلاّ كان التشريع بلا غاية، وذلك أمر لا يتصور وقوعه في التشريعوضعي، فضلاً عن التشريع الشمالي ولأن العبث والتتحكم وكلاهما لا يشرع، ولايسعنا بعد هذه التبيّنة العامة والامانة لأن نسجل بعض النتائج الثانوية والتي منها:

1- إن الفروع الفقهية والأحكام الشرعية ليست على نسق واحد من حيث الاستدلال لها؛ فمنها ما يوجد دليلاً منطوقاً في نصوص الكتاب والسنة، أو في أحدهما، ومنها ما لم يكن كذلك وإنما دليله هو تفعيل القواعد المقصودية، فيظهر من ذلك أهمية التعليل بها لاسيما في بناء الفتوى المعاصرة.

2- التعليل الذي قصدناه في هذه الدراسة إنما هو التعليل المصلحي الذي ينطلق من اعتبار المقصود والمصالح، كونها معياراً لفهم نصوص الشريعة، ومرتكزه الاعتماد على المدرك أو المستند أو السبب الذي وجه به الفقيه أو المجتهد ترجيحه أو اجتهاده أو فتواه.

3- التعليل الذي قصدناه هو المسعى لنظر الفقيه والمجتهد، وهو الضامن لبقاء الشريعة وخلود أحكامها واستمرار حلوها للواقع والحداثات، وهو الروح التي تسري في كيان الشريعة فتمدّها بالتجدد من خلال التقصيد للمسائل والتوقع للقضايا، والتنزيل للأحكام، والترجيح للفتاوى.

4- للتعليل بالقواعد المقصودية أثر بالغ الأهمية في طرائق الاجتهاد، ومناهج الفتوى واعتباراتها الزمانية والمكانية واللحالية والفردية، والجماعية، فتُجيز على الأطروحتات المعاصرة بكلّ مرونة وتأصيل، وتعليل وتدليل، وتتناسب مع المستجدات بكلّ وعي وتصوير، واستقصاء وإدراك، وتحميس ودراسة، وتكيف وترشيد، وتوجيه وتنبيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..... .

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة النجاح، 1416هـ-1969م.
- 2- الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطيب خضرى، طبعة مكتبة الحرمين، د.ط.
- 3- أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، مؤسسة المعرفة، بيروت، ط 1، سنة 1429هـ-2008م.
- 4- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، سنة 1425هـ-2004م.
- 5- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن معمّر السنوسي، دار ابن الجوزي، بيروت، ط 1، (د،ت).
- 6- إعلام المؤمنين عن رب العالمين، شمس الدين بن القاسم جوزيه، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، (د،ط) سنة 1425هـ-2004م.
- 7- الاجتهاد بتحقيق المناظر وسلطانه في الفقه الإسلامي، زايدى عبد الرحمن، دار الحديث القاهرة، (د،ط)، سنة 1426هـ-2005م.

- 8- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود ديب، دار الوفاء، ط:3، سنة 1412هـ-1992م.
- 9- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، عبد الوهاب يعقوب الباحسين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 1414هـ.
- 10- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، عبد القادر بن حرز الله ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط:1، سنة 1426هـ-2005م.
- 11- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتبة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
- 12- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير أبو البركات أحد بن محمد، وبهامشه حاشية العلامة الصباوي عليه، تحرير وتقدير: مصطفى كمال، دار المعارف، (د.ط)، سنة 1392هـ.
- 13- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، أحسن الحساسة، دار السلام، القاهرة، ط1، سنة 1429هـ-2008م.
- 13- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير محمد عثمان، دار الثقاف، الأردن، ط2، سنة 1428هـ-2007م.
- 14- القواعد المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين المصيري (ت636هـ)، علي أحمد التندوي، مطبعة المدى، القاهرة، ط1، 1411هـ-1991م.
- 15- القواعد المقاصدية وأثرها في الاجتهاد الفقهي، الغندور عبد الجليل ، مجلة جمعية الإمام القرافي للدراسة والبحث في المصطلحات والقواعد الشرعية، العدد1، 1431هـ-2010م.
- 16- المواقف في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، تحقيق: محمد مرأب، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، سنة 1424هـ-2013م.
- 17- أنوار البروق في أنواع الفروع، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ط.ت.).
- 18- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(د.ط.ت).
- 19- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1421هـ-2000م.
- المجالات الدورية:
- 20- مجلة المواقف، عبد الرحمن الزخني، ابن العربي بين التحرر الفكري والتقييد المنهجي، العدد2.
- 21- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، جامعة أم القرى، مكة، 1402هـ، العدد6.